

الحاوصي والوديع كبار وصغار دبر المديون من الدين ام لا **اجاب** نعم لذات  
بكل في ذلك الزمان مقام الوارث وان قص الوصي صح قبضه وسر له بوث  
والوكيل في الفصول العادته ان الذي يورث الميت له وصي له من قبله اصل اولاد  
يكن الوصي من فرع لا بعين الورثة يعني بصبي خاصة والديلم **سئل** عن رجل  
مات وعليه بوث مستوفى للتركة ولدا ولدا صغارا ولم يتوفى له من قبله احد  
المقولات واقفها على الصغار وهو يرضع من القاصي فهل يورثها ام لا **اجاب**  
ليس بما ذكره فيهم بان الدين المستوفى للتركة يمنع ملك الورثة والديلم **سئل**  
عن رجل مات وترك اولاد صغارا وورثته ان الوارث باع بعض المقولات  
واقفها على الاولاد وما يقوم بهم غيره ذلك ثم ظهر بعض بوث على الميت فهل  
تصرفها في ذلك صح **ام لا اجاب** نعم الام ذلك وقصرها فيما صح في القيد وعبار  
مات عن زوجة واولاد صغارا فلهما بيع حتى من مقولات التركة لاجتهد في النفقة  
دور غيرها التي وينبغي حلها على ما اذا كان الدين غير مستوفى وعلى القول  
بان عاي المستوفى لا يمنع ملك الورثة في التركة واما على القول بالبيع فلا يصح البيع  
لعدم الملك والديلم **سئل** عن امرأة توفت وخلت زوجها وبنتا او من ثم يكون  
كل اوتونا **اجاب** اصل هذه المسئلة من اثني عشر دعوى الى ثلثة عشر الدعوى  
البيع بلا شرط والبنات المصنف من ذوات الامس اثان والام السرور من ذوات  
الميت من تفر وعيره فبعض على من الحكم والديلم **سئل** عما اذا اجتمع اولاد  
الاخ واولاد الاخت في مسئلة كامة مات عن تزواج وبنات شقيقين وعي ارجحت  
مع انها لا من الاخت خالدة واولاد الاخ عند ما اذا اخص كل وارثا وتونا **اجاب**  
لما كان من الاخ بالوصية ولا يخفى لست الاخ ولا ابن الاخت لام فان وكما قام  
ود وولا حام سيقطون بالعصبة وقد قرر السراج في فرضه وعيره ان في

فرض

فرضها من الامان واخرها عصبة التصريح بصبيها كالعالم والتمسك بالاربع من ووت  
العقود ومثله لا في ام وام مع الاخ والديلم **سئل** عن شخص مات وترك اخنا شقيقة  
واما ولحقه اب وجدهما فخص كل واحد من الورثة **اجاب** للام السرور بالتمسك والتمسك  
لاخت ولا لاخته لوجوه اخرى ومنه ان الام لا تعظم من الدرسة وبها شي صاحب  
الموت وفل في السراحيبة وغيرها وعليه التمسك والديلم **سئل** عن رجل مات وترك  
اربع بنين وبنتين فادخل في وصيته احد منهم اوتونا **اجاب** يخص كل من سهمان وكل الذي  
سهم فخصم التركة عندهم والديلم **سئل** عن الورثة اذا قضى من الميت التركة بائنه  
ثم جاء غيره فخصه به ان ادى الفضا لا يصح وبنا ذلك عند العتق العتق الاول كذا  
في الفصول العادته **سئل** عن الوصي اذا قضى من بعض الورثة ثم ظهر غيره اخر هل  
يضي الوصي ام لا اوتونا ما جردني **اجاب** ان قضى الدين فهو حاد واصمان  
عليه الا ان ادى من العوص بعد في القاصي كما نصنا في العتق المبيح او قضى من القاصي  
دين العوص لا يصح والغير باذك الاول فيما قضى كذا في الخاتمة والديلم  
**سئل** عن الوصي اذا قضى من التركة باذن القاصي هل يضي ان اوتي على المديون  
القاضي ام لا وهل ان الذي بذن ذلك باذن القاصي له صل فيقبل قوله ام لا **اجاب** اذا  
اقضى باذن القاصي المضي لان القاصي على ذلك لكن لا يقبل قول الوصي في القاصي  
اذن لربح ذلك لان الوصي لا يملك الا قروض اذا اعترف بالصفان ثم ادعى ما يرضيه  
لا يقبل قوله والديلم **سئل** عن رجل مات وترك زوجة واولاد اقباع بعض اولاده  
التركة وهي مستوفى بالدين فهل ينفذ بيع الوارث او **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث  
في التركة المستوفى بالدين كما في الفصول العادته والديلم **سئل** عن رجل مات  
لاي زوجة له عتق عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا ثم ماتت اولادها  
قبل ان يقيم التركة عن عتق عن اخيهما الذي في مسئلة الاول في اخصها من المسئلة الاولى